الأمم المتحدة

A/HRC/59/62

الجمعية العامة

Distr.: General
29 May 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، أشويني ك. ب.*

موجز

في هذا التقرير، تركز المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك.ب، على التقاطع من منظور العدالة العرقية. وتناقش فيه ظهور التقاطع كمفهوم وإطار عمل وتقدِّم بعض العناصر التعريفية. ثم تقدم لمحة عامة عن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على التزامات الدول بمنع التمييز المتعدد والمتقاطع وبالتصدي له. وتوجه العناية إلى بعض مظاهر التمييز المتقاطع في البلدان والمناطق، مستندةً إلى ما تلقته من ورقات معلومات استجابةً لدعوتها العامة إلى تقديم معلومات للاستنارة بها في وضع التقرير. وهي تبحث في أهم العناصر المكوِّنة لنهجٍ متقاطع وتقدم تحليلاً لبعض القضايا ذات الصلة. وتختتم تقريرها بتسليط الضوء على الإمكانات الكامنة في اتّباع نهج متقاطع وعلى أهميته وبتقديم توصيات.

* اتُّفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة من قدَّمها.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 36/52، وفيه استكشاف لموضوع التقاطع من منظور العدالة العرقية.

2- وقد وجهت المقررة الخاصة دعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجهات معنية أخرى، من بينها منظمات من المجتمع المدني ومنظمات دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، لتقديم ورقات معلومات بغية الاستنارة بها في إعداد هذا التقرير[1]. وتعرب المقررة الخاصة عن خالص امتنانها لجميع الدول الأعضاء ولأصحاب المصلحة الآخرين الذين تفضلوا بمعلومات.

ثانياً- التقاطع من منظور العدالة العرقية

3- مثلما هو مبين في تقرير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، يشكل اعتماد نهج متقاطع في تبيُّن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وفي التصدي لها جزءٍ أساسياً من رؤيتها لمدة ولايتها كمقررة خاصة[2]. ويتجلى هذا التركيز الاستراتيجي في التقرير. وستسلط المقررة الخاصة الضوء فيه على أهمية اتباع نهج متقاطع لأجل فهم جميع الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها العنصرية النُّظمية، ولأجل القضاء عليها.

ألف- التقاطع

4- انبثق مفهوم التقاطع عن عمل النسويات السود في الولايات المتحدة الأمريكية[3]. وقد برز باعتباره نقداً شديداً للمقاربة النسوية السائدة التي نفت عنصر العرق عن تحليل التمييز والإقصاء. وصاغت الباحثة النسوية والعرقية المرموقة، كيمبرلي كرينشو، مصطلح "التقاطع" لأول مرة في عام 1989 لوصف تأثير التمييز القائم على العرق ونوع الجنس تأثيراً مضاعفاً ومتبادلاً على النساء السوداوات[4]. وبيّنت أن من الشائع اتّباع نهج يتم به فهمُ التمييز وتدوينه في القانون باعتباره تجربة أحادية المحور، يحددها الانتماء إلى مجموعة بعينها. وأوضحت كيف أن هذا النهج المختزِل قد حال دون إظهار حاصلِ تجارب النساء السوداوات اللائي يقفن عند التقاطع بين العرق ونوع الجنس ومدى ما تتسم به تجاربهن من تعقيد. فاتّباع مثل هذا النهج "يمحو دور النساء السوداوات في وضع تصور للتمييز بسبب العرق ونوع الجنس وفي تحديده ومعالجته لأنه يقصُر الاستقصاء على تجارب أعضاء المجموعة الآخرين الذين يتمتعون بامتيازات

(1) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-input-intersectionality-racial-justice-perspective.

(2) A/HRC/53/60، الفقرة 44.

(3) انظر على سبيل المثال، Kimberle Crenshaw, “Mapping the margins: intersectionality, identity politics and violence against women of color”, *Stanford Law Review*, vol. 43, No. 6 (July 1991) (كيمبرلي كرينشو، "رسم خريطة الهوامش: نظرية التقاطع وسياسات الهوية والعنف على النساء ذوات البشرة الملونة"، *مجلة ستانفورد للقانون*، المجلد 43، العدد 6 (تموز/يوليه 1991))؛ bell hooks, *Ain’t I a Woman: Black Women and Feminism* (Boston, United States, South End Press, 1982) (بيل هوكس، *ألستُ امرأةً: النساء السوداوات والحركة النسوية* (بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية، مطبعة ساوث إند بريس 1982)؛ و bell hooks, *Feminist Theory: From Margin to Center* (Boston, United States, South End Press, 1984)؛ (بيل هوكس، *النظرية النسوية: من الهامش إلى المركز* (بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية، مطبعة ساوث إند، 1984))؛ و Combahee River Collective, “The Combahee River Collective statement, 1977” (مجموعة نهر كومباهي الجماعية، "بيان مجموعة نهر كومباهي الجماعية، 1977").

(4) Crenshaw, “Mapping the margins” (كرينشو، "رسم خرائط الهوامش").

أخرى"[5]. وهي تتناول في عملها كيف يساهم هذا الأمر في تهميش النساء السوداوات في النظرية النسوية وفي السياسات المناهضة للعنصرية، وتبيّن أهمية النظر إلى الاختلافات في تجارب أفراد المجموعة الواحدة، مع الاعتراف بتنوع التجارب الحياتية والتمييز والقمع الذي تتعرض له النساء السوداوات وبأنها تختلف اختلافاً جوهرياً عما تعيشه النساء البيضاوات والرجال السود. وتؤكد أن "التجربة المتقاطعة"، بالنسبة للنساء السوداوات، "أكبر من حاصل العنصرية والتحيز الجنساني معاً"[6]. ومن ثم، لن يتسنى فهم العنصرية والتمييز اللذين تتعرض لهما النساء السوداوات أو التصدي لهما أو الانتصاف منهما بفعالية بواسطة التصنيفات التي تندرج ضمن النُّهج السائدة ذات المحور الواحد المتّبعة في سبر هذه الظواهر.

5- وقد تبنّت مفهومَ التقاطع وتطبيقه أكثر نسوياتٌ وباحثات من فئات مهمشة عديدة ومختلفة بقصد فهم وتحليل أوجه التعقيد في التمييز والإقصاء. فعلى سبيل المثال، ساهم علماء من مجتمعات الداليت والسكان الأصليين والمسلمين في تطوير المفهوم في سياق جنوب الكرة الأرضية. وقد سلط الباحثون الضوء على أهمية عناصر من قبيل الطائفة الاجتماعية والدين والعرق في فهم تعقيدات التمييز والإقصاء. ويسلط مفهوم التقاطع الضوء على الطائفة الاجتماعية والدين باعتبارهما محوراً مركزياً من محاور القمع في السياق الأوسع نطاقاً لجنوب الكرة الأرضية ويوسع نطاق تحليل القمع النُّظمي كالتمييز القائم على الطائفة الاجتماعية. وقد أوضح هؤلاء الباحثون، عن طريق التأريخ النقدي والتحقيق الإثنوغرافي وكتابة السيرة الذاتية، كيف بُنيت أجساد نساء الداليت وهوياتهن الثقافية وأعمالهن وكيف نُظمت مادياً وعبر التاريخ بواسطة الخطاب. فأبرزوا حقيقة أن نساء الداليت لا يزلن مهمشات حتى في الفضاءات والمجتمعات الأكاديمية النسوية، وأكدوا أن أي سرد نسوي يرفض الاعتراف باضطهاد الطائفة الاجتماعية سيبقى سرداً معيباً من حيث البنية ومتواطئاً في إدامة تراتبية الطوائف الاجتماعية. وبوضع التجربة الحياتية لنساء الداليت في سياقاتها الاجتماعية والجنسية والثقافية المحددة وبإبراز الطبقة الاجتماعية باعتبارها مكوّناً محورياً من مكونات التبعية الجنسانية، تكون الباحثات والكاتبات النسويات من الداليت، مثل بيبي كامبل وأورميلا باوار وشيلاجا بايك، قد أرسين أساساً نقدياً للنماذج النسوية الطبقية السائدة وسلَطن الضوء على مواضع التقاطع مع الطائفة الاجتماعية في فهم التمييز وفي فهم العنف والقمع القائم على الطائفة الاجتماعية[7].

6- ويشتمل التقاطع على درجة من التباين في كيفية فهمه وتطبيقه. ومع التسليم بهذا التنوع في فهم التقاطع وتطبيقاته، فضلاً عن الطبيعة المتقلبة للهوية والتجارب الحياتية، تود المقررة الخاصة تقديم بعض العناصر التعريفية. فمثلما أوضح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مؤخراً، "تحدث أشكال التمييز المتقاطعة حين يجتمع سببان أو أكثر وتتداخل هذه الأسباب فتكون النتيجة تجارب استثنائية وفريدة ومركّبة من معاناة التمييز. وقد تشمل الأسباب العرق؛ أو اللون؛ أو النسب؛ أو الأصل القومي أو العرقي؛ أو السن؛ أو نوع الجنس؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو الميل الجنسي؛ أو الهوية الجنسانية؛ أو التعبير

(5) Kimberlé Crenshaw, "Demarginalizing the intersection of race and sex: a Black feminist critique of antidiscrimination doctrine, feminist theory and antiracist politics" (*University of Chicago Legal Forum*, vol. 1989, No. 1) (كيمبرلي كرينشو، "إزالة التهميش عن تقاطع العرق ونوع الجنس: نقد نسوي أسود لمبدأ مناهضة التمييز والنظرية النسوية وسياسات مناهضة العنصرية" (*المنتدى القانوني في جامعة شيكاغو*، المجلد 1989، العدد 1)).

(6) المرجع نفسه.

(7) Shailaja Paik, "Amchya Jalmachi chittarkatha (the bioscope of our lives): who is my ally?", *Economic and Political Weekly*, vol. 44, No. 40 (October 2009) (شايلاجا بايك، "أمشيا جالماتشي شيتاركاثا (كشّاف حياتنا): من هو حليفي؟ *المجلة الاقتصادية والسياسية الأسبوعية*، المجلد 44، العدد 40 (تشرين الأول/أكتوبر 2009))؛ Urmila Pawar and Meenakshi Moon, *We Also Made History: Women in the Ambedkarite Movement* (Zubaan Books, 2004) (أورميلا باوار وميناكشي مون، *نحن أيضاً صنعنا التاريخ: النساء في حركة أمبيدكاريت* (كتب زوبان، 2004)).

الجنساني؛ أو الخصائص الجنسية؛ أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي؛ أو الوضع من حيث الهجرة؛ أو الإعاقة؛ أو وضع الأقلية؛ أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية؛ أو الحالة الصحية؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو حرية الدين أو المعتقد؛ أو أي وضع آخر"[8]. ومثلما يتضح من هذا التعريف، فإن من العناصر المهمة في مفهوم التقاطع كيفيةُ تفاعل أسباب التمييز مع بعضها البعض لإنتاج تجارب تمييز بعينها تتجاوز حاصل أجزائها[9].

7- والنظر إلى الأمر من منظور التقاطع يكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال طيف الظروف والخصائص والأوضاع والتجارب والهويات والهياكل المتعددة، المتشابكة والمبنية اجتماعياً. ويمكن استخدام هذا المنظور لتبيُّن منظومات القمع والامتيازات النسقية والمتداخلة[10].

8- وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة تسليط الضوء على تعريف التقاطع الذي قدمه سلفها ومفاده أن فكرة التقاطع ترمي إلى أن تعكس الآثار الهيكلية والدينامية للتفاعل بين شكلين أو أكثر من أشكال التمييز أو نظم التبعية. وهي تعالج على وجه التحديد الطريقة التي تساهم بها العنصرية والنظام الأبوي والحرمان الاقتصادي وغير ذلك من نظم التمييز في إحداث طبقات من عدم المساواة تحدد الأوضاع النسبية للمرأة والرجل والفئات العرقية وغيرها من المجموعات. وهي تعالج، فضلاً عن ذلك، الطريقة التي تؤدي بها أعمالٌ وسياسات بعينها إلى استحداث عراقيل لتتواجد إلى جانب المحاور المتقاطعة، مساهِمة بذلك بقوة في عملية مؤداها فقدان التمكين[11].

9- وبالإضافة إلى الكشف عن انتهاكات نُظمية لحقوق الإنسان، يتيح التقاطع فهم التجارب الحياتية لأولئك الذين يتعرضون للعنصرية والتمييز النظميين وجعلَها في محور الاهتمام. وتجدر الإشارة، عند مناقشة التعريفات، إلى أنه لا ينبغي فهم منظور التقاطع على أنه لا يُستخدم سوى للكشف عن أنماط التمييز والقمع النُّظمي في التجارب الحياتية. فمن الممكن تعريف التقاطع أيضاً بأنه إطار إغناءٍ وتمكين لأنه يتيح الاعتراف بالمصادر المتعددة والمتغيرة للذات وبتنوع التجربة الإنسانية[12]. وإذ يُعترف بتنوع

(8) A/HRC/57/67، الفقرة 3.

(9) Crenshaw, “Mapping the margins”; United Nations network on racial discrimination and protection of minorities, *Guidance Note on Intersectionality, Racial Discrimination and Protection of Minorities* (كرينشو، "رسم خرائط الهوامش"؛ شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، *مذكرة إرشادية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات*)؛ و International Court of Justice, *Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*, Advisory Opinion, 19 July 2024, Declaration of Judge Charlesworth, para. 4 (محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، إعلان القاضي تشارلزورث، الفقرة 4 (متاحة على هذا الرابط: https://www.icj-cij.org/case/186)).

(10) United Nations network on racial discrimination and protection of minorities, *Guidance Note on Intersectionality, Racial Discrimination and Protection of Minorities* (شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، *مذكرة إرشادية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات*)؛ و International Court of Justice, *Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*, Advisory Opinion, 19 July 2024, Declaration of Judge Charlesworth, para. 4 (محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، إعلان القاضي تشارلزورث، الفقرة 4.)

(11) A/HRC/41/54، الفقرة 18.

(12) United Nations network on racial discrimination and protection of minorities, *Guidance Note on Intersectionality, Racial Discrimination and Protection of Minorities* (شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، *مذكرة إرشادية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات*).

أولئك الذين عاشوا التمييز وباستقلاليتهم وفاعليتهم، قد يصبح منظور التقاطع مصدراً من مصادر "التمكين وإعادة البناء الاجتماعيين"[13].

10- والتقاطع مفهوم وإطار من شأنه توجيه أشكال التصدي للعنصرية النظمية وللتمييز المتقاطع بالكشف عن أنماط التمييز التي قد تكون مستترة أو متغاضي عنها في الأطر القانونية والسياساتية القائمة[14]. وقد أرسى التقاطع الأساس لفهم أن العنف النُّظمي، كالتمييز العنصري، بما فيه التمييز القائم على الطائفة الاجتماعية والعنف الجنساني، ليس عنفاً تراكمياً فحسب وإنما هو عنف مترابط. ويقتضي الاعتراف التأسيسي بالطبيعة التقاطعية للتمييز ولما يرتبط به من عنف نُظمي اعتمادَ استجابة متقاطعة بهدف تعزيز حماية المجموعات العرقية والإثنية المهمشة[15]. ويتطلب اتّباع نهج متقاطع تحديد وتعطيل هياكل السلطة والامتيازات المرتبطة بها، التي تكون في الغالب نتيجة الاستعمار والاستعباد والاضطهاد بسبب الطائفة الاجتماعية والنظام الأبوي، باعتبارها نظماً مترابطة من القمع والتهميش التاريخيين والمعاصرين. وهو يضع التجارب الحياتية لأولئك الذين يتعرضون لأشكال التمييز العنصرية والمتعددة والمتقاطعة في المحور، ويدعو إلى ضمان الاعتراف باستقلاليتهم وقدرتهم على الفعل وإلى ضمان تمكينهم فعلياً. كما يقر بأن تجارب التمييز التي تتعرض لها المجتمعات المهمشة عنصرياً وإثنياً، بما فيها المجتمعات المضطهدة بسبب الطائفة الاجتماعية، معقدة ومتغيرة وبأنها ليست أحادية أبدًا؛ ولن تكون فعالةً أشكال التصدي للتمييز العنصري وللتمييز المتقاطع الجامدة والتي تُستخدم في جميع الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، تتجلى فعالية اتباع نهج متقاطع في تبيُّن وكشف التحيزات العنصرية والتنميط العنصري وأوجه التحامل المرتبط بالطائفة الاجتماعية التي تعتمد في غالب الأحيان على تصوير مجموعات عرقية وإثنية، بما فيها المجتمعات المضطهدة بسبب الطائفة الاجتماعية، وكأنها متجانسة.

باء- إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

11- يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بناءً على العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين مكرس في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد مقاصد الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وتتضمن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أحكاماً تتمسك بالمساواة وتحظر التمييز. وتؤكد المقررة الخاصة أن حظر التمييز حظراً شاملاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان يمتد ليشمل أشكال التمييز المتقاطع، بما فيه الأشكال النُّظمية من هذه الظواهر، وهو ما اعترفت به كيانات متعددة تُعنى بحقوق الإنسان[16]. وستقدم المقررة الخاصة، في هذا الفرع من التقرير، تحليلاً مقتضباً لأمثلة على الاعتراف بالتقاطع ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

12- وقد أدرجت عدة هيئات من هيئات المعاهدات إشارات ضمنية وصريحة إلى التقاطع في تعليقاتها العامة وتوصياتها، مستندة في ذلك إلى مفهوم التمييز المتعدد. فعلى سبيل المثال، تعترف لجنة

(13) "Crenshaw, "Mapping the margins" (كرينشو، "رسم خرائط الهوامش").

(14) A/HRC/57/67، الفقرة 5.

(15) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47.

(16) انظر A/HRC/57/67؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لوضع تشريع شامل لمكافحة التمييز* (نيويورك وجنيف، 2023).

القضاء على التمييز العنصري ضمنياً، في توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بالتقاطع عندما لاحظت أن التمييز العنصري لا يمس دائماً النساء والرجال بنفس القدر أو بالطريقة نفسها. وهي تعترف بأن مظاهر التمييز العنصري وآثاره قد تتباين بين الرجال والنساء. كما تعترف بأن كون الشخص امرأة وانتماءَه إلى مجموعة عرقية مهمشة قد يتفاعلان، فتنشأ عنهما عوائق محددة تحول دون إحقاق الحق في الوصول إلى سبيل انتصاف. وتناقش اللجنة ذاتها، في توصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نطاق التمييز المباشر وغير المباشر بموجب الاتفاقية، وتشير صراحة إلى إدراج التقاطع (الفقرة 7). وتوضح اللجنة في توصيتها العامة رقم 37(2024) بشأن المساواة والتحرر من التمييز العنصري في التمتع بالحق في الصحة أن التمييز المتقاطع مشمول بالحظر الشامل للتمييز العنصري المنصوص عليه في الاتفاقية.

13- وتقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً تحليلاً مهماً لالتزامات الدول بأن تتصدى للتمييز المتقاطع. فتعرض اللجنة في توصيتها العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بإيجاز، مفهوم التقاطع وتحدد التزامات الدول الأطراف بأن تعترف قانوناً بالتمييز المتقاطع وبأن تتصدى له بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة (الفقرة 18). وتعرّف اللجنة في توصيتها العامة رقم 40(2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار "التمثيل المتساوي والشامل" بأنه المناصفة بين النساء والرجال بكل تنوعهم من حيث المساواة في الدخول إلى منظومات صنع القرار والمساواة في السلطة داخل تلك المنظومات. وفي تلك التوصية العامة أيضاً، تقدم اللجنة خارطة طريق لتحقيق المناصفة وتشدد على أهمية اتباع نهج متقاطع لأجل تحقيق التمثيل المتكافئ والشامل للنساء بكل تنوعهن.

14- وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة التقاطع في تعليقاتها العامة. فعلى سبيل المثال، تقدم اللجنة في تعليقها العام رقم 3(2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة تعريفاً لمفهوم التمييز المتقاطع، وتعرب عن قلقها إزاء انتشار التمييز المتعدد والتمييز المتقاطع في حق النساء ذوات إعاقة، وتقر بأن التمييز الهيكلي أو النُظمي يتجلى في أنماط مستترة أو ظاهرة من السلوك المؤسسي التمييزي والتقاليد الثقافية التمييزية والمعايير و/أو القواعد الاجتماعية التمييزية. وتسلط اللجنة في تعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز الضوء على عدم الاعتراف بالتمييز المتقاطع في الأطر القانونية الوطنية وتوضح مسؤوليات الدول في التصدي للتمييز المتقاطع.

15- وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤوليات الدول الأطراف في تناول التحليل المتقاطع في سياق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، توضح اللجنة في تعليقها العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقاطع سببين محظورين من أسباب التمييز يشكّل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن التعليقان العامان رقم 5(1994) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ورقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2005)، الصادران عن اللجنة، مفهوم التقاطع.

16- وقدمت الإجراءات الخاصة مزيداً من الإرشادات للدول بشأن التزاماتها بالتصدي للتمييز المتقاطع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[17]. فعلى سبيل المثال، حاز التقرير المواضيعي عن

(17) انظر، على سبيل المثال A/78/227، A/HRC/13/23، A/HRC/20/28، A/HRC/30/56، A/HRC/31/18/Add.2، A/HRC/33/61/Add.2، A/HRC/46/27، A/HRC/50/28، A/HRC/52/40.

الاستخراجية العالمية والمساواة العرقية[18] الذي وضعه سلف المقررة الخاصة على الاعتراف لِما تضمنه من تحليل شامل ونُظمي يبيّن كيف أن الاقتصاد المعتمد على الاستخراجية تنخرط فيه فئات اجتماعية وهياكل هيمنة متعددة ومتقاطعة[19]. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات الذي أثبت فيه الفريق العامل أن من الواجب، لكي تستفيد النساء جميعهن من الضمانات القانونية للمساواة بين الجنسين، أن تستجيب أطر واستراتيجيات التنفيذ لتقاطعات التمييز القائم على نوع الجنس مع أسباب التمييز الأخرى، كالعرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الوضع الصحي أو المركز أو السن أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية[20].

17- وترد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان إشارات إلى التقاطع. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتراف في إعلان وبرنامج عمل ديربان، عندما أشيرَ إلى العنف الجنسي بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب، بأن تقاطع التمييز بسبب العرق وبسبب نوع الجنس يجعل النساء والفتيات عرضة بشكل خاص لهذا النوع من العنف الذي يرتبط في أحيان كثيرة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبحث اجتماع فريق خبراءٍ معني بالتمييز بين الجنسين وبالتمييز العنصري، عُقد في زغرب في عام 2000 قبل انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التقاطع بين العرق ونوع الجنس بالتفصيل. وشدد فريق الخبراء، في الوثيقة الختامية، على أهمية وضع منهجية يمكن تطبيقها لأجل تسخير معايير حقوق الإنسان القائمة لتبيُّن ومعالجة التمييز المتقاطع، ومن ضمنه التبعية الهيكلية[21]. ويتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين بدوره إقراراً بوجود النظم المتشابكة التي تمس تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومختلف وكالات الأمم المتحدة أيضاً إرشادات مفيدة بشأن التقاطع[22].

18- ويُستكمل عمل النظام الدولي لحقوق الإنسان بإدماج تحليل تقاطعي أجرته آليات إقليمية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتضمن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا بدوره أحكاماً محددة تنص على توفير حماية خاصة لكبيرات السن وللنساء ذوات إعاقة. وتتضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه بعض التحليلات المتقاطعة بشأن اشتداد ضعف حال المرأة بسبب أصلها العرقي و/أو الإثني و/أو بسبب وضعها من حيث الهجرة. وفي إطار النظام الأوروبي، فُسّرت أحكام بالغة الأهمية بشأن المساواة وعدم التمييز دائماً وفقاً لنهج أحادي المحور إزاء التمييز، من جملتها المادة 14 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية

(18) A/HRC/41/54.

(19) Jens T. Theilen, “Intersectionality’s travels to international human rights law”, *Michigan Journal of International Law*, vol. 45, No. 2 (ينس تايلن، "سفرات التقاطع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان"، *مجلة ميشيغان للقانون الدولي*، المجلد 45، العدد 2).

(20) A/HRC/20/28، الفقرة 13.

(21) A/CONF.189/PC.2/20.

(22) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/57/67؛ و United Nations network on racial discrimination and the protection of minorities, *Guidance Note on Intersectionality, Racial Discrimination and Protection of Minorities* (شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، *مذكرة إرشادية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات*).

الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة 21 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[23]. ومع ذلك، هناك بعض الأمثلة الحديثة على سياساتٍ وتشريعات ثانوية للاتحاد الأوروبي ورد فيها ذكرُ التقاطع[24].

19- وتشدد المقررة الخاصة على أنه ينبغي تفسير معايير حقوق الإنسان القائمة على أنها تتضمن التزامات الدول بمنع أشكال التمييز المتقاطع وبالتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف منها، لكنها تقرّ بأن ثمة مواطن قصور في الإطار الدولي لحقوق الإنسان من منظور التقاطع. فمن حيث المبدأ، لا يعني وجود صكوك قانونية دولية منفصلة وُضعت لأجل التركيز على التمييز الذي يمس مجموعات محددة من الناس أن هناك نهجاً متقاطعاً أشمل[25]. وبالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن الأمثلة المدرجة أعلاه، لم يكن تطبيق النهج المتقاطع على تحليل واستنتاجات وتوصيات الآليات الأساسية لحقوق الإنسان متسقا[26]. وعلاوة على ذلك، تلقت المقررة الخاصة، رداً على دعوتها العامة إلى تقديم ورقات معلومات للاستنارة بها في وضع هذا التقرير، معلومات مفادها أن بعض أعمال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتضمن سوى إشارات سطحية إلى التقاطع و/أو أنها، بعدم تضمينها تحليل العرق والطبقة الاجتماعية والقمع النُّظمي، لم تُعط لمفهوم التقاطع بعداً سياسياً. كما عرضت هذه الورقات التحديات التي يجدها الأفراد من جماعات عرقية وإثنية مهمشة، لا سيما من جنوب الكرة الأرضية، عندما يحاولون المشاركة في حوارات السياسات وصنع القرار في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[27]. وتعترف المقررة الخاصة بهذه التحديات الكبيرة، لكنها تؤكد أن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع على عاتق الدول وأصحاب المصلحة الآخرين التزامات مهمة باتّباع نهج متقاطِع في التصدي للتمييز المتقاطع. وتدعو المقررة الخاصة الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة إلى سد هذه الثغرات والتغلب على هذه التحديات للمساعدة في ضمان تحقيق إمكانات النهج المتقاطع في منع حدوث العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع وفي لتصدي لهما وتوفير سبل الانتصاف منهما.

جيم- مظاهر التمييز المتقاطع

20- تدرج المقررة الخاصة في هذا الفرع من التقرير أمثلة على مظاهر التمييز المتقاطع التي يعيشها الأفراد من مجموعات عرقية وإثنية مهمشة في مختلف المناطق والبلدان والمجالات المجتمعية. والغرض من إيراد هذه الأمثلة هو توضيح الطريقة التي تمس بها مظاهر التمييز المتقاطع المجموعات المعنصَرة وإدراج المدخلات الواردة من مختلف أصحاب المصلحة[28].

21- وتوضح المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة عن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي في البرازيل كيف ينبغي فهمُ الطفولة على أنها مفهوم سياقي وعلائقي، يوصَف ويتشكل حسب نوع الجنس والعرق والإثنية والطبقة الاجتماعية وغير ذلك من الفئات. فالأطفال المنحدرون من أصل أفريقي في البرازيل تتضاعف تبعيّتهم لهذا التباين في امتلاك السلطة: بسبب سنهم، لأنهم أطفال، وبسبب عرقهم. وقد تتجلى هذه التبعية في صفوف الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي في البرازيل في قلة إتاحة الاستفادة

(23) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حماية حقوق الأقليات*؛ والورقة التي قدمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(24) ورقة قدّمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(25) انظر A/CONF.189/PC.2/20.

(26) المرجع نفسه؛ ورقة قدّمتها مبادرة الحقوق الجنسية؛ و Theilen, "Intersectionality's travels to international human rights law" (تايلن، "سفرات التقاطع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان").

(27) ورقة قدّمتها مبادرة الحقوق الجنسية.

(28) نظراً لضيق الحيّز المتاح، لا تستطيع المقررة الخاصة إدراج جميع ما وردها من معلومات عن مظاهر التمييز المتقاطع.

من الهياكل الأساسية والموارد التعليمية الجيدة وفي كونهم عرضة للعنف أكثر من غيرهم. فمن التجارب الشائعة الأخرى التي يعيشها الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي استمرارُ التنمر المعنصَر داخل المدارس، الذي يعود في بعض منه إلى عدم بذل جهود كافية لمناقشة المناهج الدراسية المتمحورة حول أوروبا والاستعمار ولتعزيز الثقافة والتاريخ الأفرو – برازيليَيْن في التدريس. ومن شأن مظاهر التمييز المتقاطع هذه أن تخلف آثاراً دائمة على حياة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي بسبب طبيعة التعليم التكوينية، مما يزيد في تهميشهم[29].

22- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن التمييز المتقاطع والقمع النُّظمي اللذين تتعرض لهما العاملات المهاجرات والعاملات المنزليات في ظل نظام الكفالة في بلدان منطقة الشرق الأوسط. فنظام الكفالة يحكم حياة عشرات الملايين من العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنزليات، الذين هم في الغالب من دول أفريقيا وجنوب آسيا ويبحثون عن فرص عمل في بلدان الشرق الأوسط. ويربط هذا النظام وضع العمال المهاجرين من حيث الهجرة بأصحاب عملهم أو كفلائهم، وقد ساهم في كثير من الحالات في جعل العمال حبيسِي ظروف العمل الخطرة وشروط العمل الاستغلالية وفي تعرضهم لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة. وتكون العاملات المنزليات عرضة بشكل خاص للاستغلال وسوء المعاملة بسبب نظام الكفالة وكونهن يعشن في منازل أصحاب العمل غير المشمولة بأنظمة تنظيم العمل. وكثيراً ما تتعرض العاملات المنزليات للعنف، بما فيه العنف الجنسي. وتفيد تقارير بأنه تتجلى في نظام الكفالة تراتبيات عميقة الجذور بناءً على العرق ونوع الجنس واللون والدين والطبقة الاجتماعية، وهي موروثات من أنماط العبودية عبر تاريخ المنطقة. ورغم بعض الإصلاحات التي أُدخلت على النظام، لا يزال العديد من العمال المهاجرين حبيسي ظروف من القهر والاستغلال[30].

23- وتؤثر أنماط التمييز المعقدة والنُّظمية والمتقاطعة بشكل خاص على النساء من المجتمعات المهمشة عرقياً وإثنياً في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، بمن فيهن النساء اللائي حُكم عليهن بالإعدام أو المعرضات لخطر الحكم عليهن بالإعدام. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تدُل على أن العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع قد جعلا النساء من الفئات العرقية والإثنية المهمشة، بمن فيهن النساء من أصل أفريقي والنساء اللاتينيات، أكثر عرضة لتجارب حياتية مؤذية، بما فيها العيش في الفقر والإصابة بإعاقة والتعرض للعنف القائم على نوع الجنس. وتدل الأبحاث على أن هذه التجارب الحياتية السلبية شائعة بين النساء اللائي تلقيّن حكماً بالإعدام. وتتعرض النساء من الجماعات العرقية والإثنية المهمشة عادةً أيضاً لتضاعُف أثر التحيزات العرقية والجنسانية داخل نظام العدالة الجنائية، التي تشكّلت بفعل موروثات الاستعباد والفصل العنصري، الأمر الذي قد يسهم في الحكم عليهن بعقوبة الإعدام حتى إنْ كنّ بلا تاريخ إجرامي عنيف[31].

24- وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن القوانين التمييزية التي تستهدف أفراد مجتمع الميم الموسع في الاتحاد الروسي، مع ما يترتب عليها من آثار واضحة ومركّبة على أولئك الذين يتعرضون للتمييز والتهميش لأسباب متعددة ومتقاطعة. ومثل هذه القوانين، بما فيها حظر علاج تأكيد نوع الجنس وحظر

(29) انظر A/HRC/59/62/Add.1؛ وورقة قدمها معهد ألانا وجيليديس.

(30) انظر CERD/C/QAT/CO/22-23؛ CERD/C/KWT/CO/21-24؛ CERD/C/ARE/CO/18-21؛ CERD/C/LBN/CO/23-24؛ CERD/C/SAU/CO/10-11؛ Katie McQue, “Every day I cry’: 50 women talk about life as a domestic worker under the Gulf’s kafala system”, The Guardian, 25 April 2024 (كاتي ماكيو، " أبكي كل يوم": 50 امرأة يتحدثن عن حياتهن كعاملات منزليات في ظل نظام الكفالة في الخليج"، الغارديان، 25 نيسان/أبريل 2024)؛ وورقة قدّمها مركز عمّان لحقوق الإنسان.

(31) انظر A/HRC/56/68/Add.1؛ والورقة التي قدمتها منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في العالم والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

المحكمة العليا حركةَ مجتمع الميم الموسع وتصنيفها إياها على أنها "متطرفة" وتوسيع نطاق "حظر الدعاية للمثلية" لكي يشمل حظر أي "ترويج للعلاقات الجنسية غير التقليدية" على شبكة الإنترنت وخارجها لجميع الأعمار. ويُلحق استحداث قوانين تمييزية وتوسيع نطاق تطبيقها والقوالب النمطية الاجتماعية المترابطة والمعززة لبعضها البعض والعداء الذي يصاحب هذا القمع التشريعي الأذى بالأفراد المعرّضين لأشكال إضافية من التهميش بسبب نوع الجنس أو العرق أو الدين أو السن أو الأصل الإقليمي أكثر من غيرهم. وتؤدي أوجه ضعف الحال المتداخلة هذه، التي تعيشها مجموعة متنوعة من الأشخاص بشكل مختلف، إلى تفاقم الإقصاء وتزايد المخاطر والاستتار الهيكلي[32].

25- ويعيش أفراد الروما في جميع أنحاء أوروبا الإقصاء النُظمي في مجالات التعليم والحصول على فرص عمل والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والسكن. ويفاقم التنميط المعنصَر وخطاب الكراهية والعنف بدافع الكراهية تهميشهم أكثر، مُظهرين ألوانا من الظلم العنصري المتجذر الذي يتعرضون له. ويتعرض أفراد الروما لهذا التمييز الهيكلي والمؤسسي والمتقاطع وللإقصاء الاجتماعي لأسباب متعددة من بينها الإثنية والعرق والطبقة الاجتماعية والعمل والمهنة التقليديان والنسب والوضع من حيث الهجرة و/أو التعليم. وتتعرّض نساء الروما والشباب وكبار السن وأفراد مجتمع الميم الموسع والأشخاص ذوو إعاقة لأشكال مضاعَفة من هذا التمييز النُظمي بسبب السن ونوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة. فعلى سبيل المثال، تتضرر نساء الروما أكثر من غيرهن من العنف القائم على نوع الجنس ومن عمليات التعقيم القسري، غالباً دون عقاب[33]. وعلاوة على ذلك، يكون الأشخاص الروما الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً و/أو الأشخاص الروما الذين تزيد أعمارهم على 65 عاماً، في بعض البلدان الأوروبية، أكثر عرضة للعيش في فقر من الأشخاص غير الروما من نفس الفئتين العمريتين. ومن المرجح أن يكون شباب الروما أكثر عرضة للمضايقات بسبب إثنيتهم[34]. وتُظهر الدراسات أن نساء الروما يعشن في المتوسط 11 عاماً أقل من نظيراتهن من غير الروما. وتكون الفجوة في متوسط العمر المتوقع الأكثر ظهوراً في كرواتيا (15,7 سنة للنساء) وتشيكيا (13,4 سنة للرجال)[35]. ويؤكد هذا النمط التأثير المركب للإثنية ونوع الجنس على متوسط العمر المتوقع، حيث تواجه نساء الروما بعضاً من أسوأ النتائج.

26- وعلى خلفية الاحتلال والعنف النُظمي المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتعرض النساء والفتيات الفلسطينيات لتزايد خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولمزيد من التهميش الاقتصادي والاجتماعي. فقد تسبب الدمار الهائل في أضرار يستحيل إصلاحها، مما عرّض النساء والفتيات الفلسطينيات لأزمة إنسانية مطوّلة دون أي إمكانية للحصول على الغذاء والرعاية الصحية الأساسيين. ويتفاقم تهميش النساء والفتيات الفلسطينيات بسبب تأثير العرق والدين والجغرافيا مجتمعِين. وقد اعتُرف بهذه الآثار المتقاطعة التي تخلفها سياسات إسرائيل على النساء والأطفال. فعلى سبيل المثال، تعني سياسة الاستيطان وسيطرة إسرائيل على موارد المياه في الضفة الغربية أن الأولوية تُعطى لإمداد المستوطنات الإسرائيلية بالمياه على حساب المجتمعات الفلسطينية. ويؤثر نقص المياه الناتج عن ذلك في بعض المجتمعات الفلسطينية على النساء والفتيات الفلسطينيات على وجه الخصوص، بسبب حاجتهن

(32) انظر البلاغات RUS 20/2023 وRUS 28/2023 وRUS 11/2024 (متاحة على هذا الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments). انظر أيضاً الورقات التي قدمتها منظمة الإقصاء عن المثلية ومجموعة الأزمات "ماريم" ومجموعة أزمات النجدة في شمال القوقاز.

(33) A/HRC/32/44، الفقرة. 57؛ وCERD/C/SVK/CO/13، الفقرتان 30 و31؛ وCERD/C/CZE/CO/12-13، الفقرتان 19 و20؛ ورقة قدمها المنتدى العالمي للجماعات التي تتعرض للتمييز في العمل والنسب.

(34) ورقة قدّمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(35) European Union Agency for Fundamental Rights, *Roma in 10 European Countries* (Vienna, 2022), p. 47 (وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الروما في عشر دول أوروبية (فيينا، 2022)، ص 47).

الإضافية للمياه لأغراض النظافة الشخصية. وحدث أيضاً تراجع في القطاع الزراعي نتيجة سياسات إسرائيل التي أضرت بفرص العمل للنساء الفلسطينيات أكثر من غيرهن، وهو ما فاقم إقصاءهن وعدم استقرارهن المالي وتهميشهن واضطهادهن[36].

27- ويتعرض أفراد الداليت في بلدان جنوب آسيا، بما فيها باكستان وبنغلاديش وسريلانكا ونيبال والهند، لتمييز متقاطع ناشئ عن تداخل هويات الطائفة الاجتماعية ونوع الجنس والميل الجنسي والوضع الاقتصادي والإعاقة والدين. فهذه العوامل المتقاطعة تكرّس التهميش وتحد من فرص أفراد الداليت في الحصول على التعليم وفرص العمل والصحة والمشاركة السياسية والعدالة. فعلى سبيل المثال، قالت نسبة 70,4 في المائة من نساء الداليت إنهن يجدن صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية عندما يحتجن إليها[37]. وما هذه التحديات سوى نتيجة التمييز النُّظمي القائم على الطوائف الاجتماعية وقصور الهياكل الأساسية للرعاية الصحية في المناطق المهمشة وأوجه ضعف الحال الاقتصادي. وتضرب جذور هذا التهميش الثلاثي الطبقات، الذي كثيراً ما يسمّى "التهميش الثلاثي"، في الطائفة الاجتماعية ونوع الجنس والفقر، فيفاقم إقصاءهم من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية. وتتضرر نساء الداليت من ذلك بشكل خاص فيصبحن أكثر من غيرهن حبيسات العمل غير الرسمي والخطِر من قبيل التقاط القمامة يدوياً[38]. كما أن الترابط ما بين الطائفة الاجتماعية والمهنة يزيد من تفاقم وضع نساء الداليت، لا سيما في سياق العمل في التقاط القمامة يدوياً. فالغالبية العظمى ممن يعملون في التقاط القمامة يدوياً هم من نساء الداليت اللائي يتعرضن للتمييز المستمر، بما فيه الحرمان من الحصول على الخدمات الأساسية كالمياه النظيفة والرعاية الصحية والسلع والخدمات[39]. ويجد الأشخاص ذوو إعاقة من الداليت أيضاً قيوداً في الحصول على عمل مكيّف، مما يفاقم الفقر. ويكرّس العنف بسبب الطائفة الاجتماعية والعنف القائم على نوع الجنس التراتبيات الاجتماعية وكثيراً ما لا يستتبعان العقاب بسبب التمييز النُّظمي داخل مؤسسات العدالة. وتتباين مظاهر هذا العنف بين البلدان في جنوب آسيا ومن ضمنها الاتجار بالبشر والبغاء القسري والعنف الجنسي على نساء الداليت لفرض الاضطهاد القائم على الطائفة الاجتماعية والإكراه على اعتناق دين آخر وتزويج فتيات الداليت وفتيات الأقليات قسراً. وفي نيبال، تشكل نساء الداليت نسبة عالية من الناجين من الاتجار بالأشخاص. وتخضع نساء الداليت بادي، وهي فئة فرعية من

(36) انظر ورقة غرفة اجتماعات اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل المعنونة "'More than a human can bear': Israel's systematic use of sexual, reproductive and other forms of gender-based violence since 7 October 2023" ('أكثر مما يطيقه الإنسان': استخدام إسرائيل المنهجي العنفَ الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، متاحة على الصفحة الإلكترونية للدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session58/list-reports؛ و International Court of Justice, *Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*, Advisory Opinion, 19 July 2024, Declaration of Judge Charlesworth, para. 4 (محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، إعلان القاضي تشارلزورث، الفقرة 4).

(37) India, Ministry of Health and Family Welfare, *National Family Health Survey (NFHS-4): 2015-16*(Mumbai, 2017), table 11.21 (الهند، وزارة الصحة ورعاية الأسرة، *المسح الوطني لصحة الأسرة (NFHS-4) 2015-16*: (مومباي، 2017)، الجدول 11-21).

(38) "التقاط القمامة يدوياً" هو تنظيف الفضلات البشرية يدوياً أو حملها أو رميها أو مناولتها بأي طريقة أخرى في مرحاض غير صحي أو في مصرف أو حفرة مفتوحة يتم رمي الفضلات البشرية فيها من مراحيض غير صحية أو على مسار سكة حديد أو في أماكن أو أراضٍ أخرى قبل تحلل الفضلات تماماً (انظر https://ncsk.nic.in/sites/default/files/manualsca-act199136357385163824446l0.pdf).

(39) Human Rights Watch, *Cleaning Human Waste: "Manual Scavenging," Caste, and Discrimination in India* (2014) (هيومن رايتس ووتش، *تنظيف النفايات البشرية: "التنظيف اليدوي" والطبقية والتمييز في الهند* (2014)).

الداليت، لقوالب نمطية وأشكال تحيز تاريخية، ولا يزلن معرضات بشدة للاتجار وللبغاء القسري[40]. كما أن أفراد مجتمع الميم الموسع من الداليت معرّضون بشدة لخطر العنف البدني والجنسي. ويتعرّض أطفال الداليت للعقوبة البدنية وللإقصاء الاجتماعي الشديد في المدارس. ويتعرّض أطفال الداليت ذوي إعاقة لمخاطر أكبر من سوء المعاملة بسبب قلة الدعم المتاح[41].

28- وتتجلى في تجارب السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في أنظمة العدالة الجنائية والسجون في المكسيك أشكال نُظمية ومتقاطعة من القمع والتمييز. ويُقال إن هناك خطاباً سائداً عن هوية الأعراق المختلطة (*mestizaje*) في المكسيك. فيُدّعى أن هوية الأعراق المختلطة مزيج من الثقافات الأوروبية وثقافات السكان الأصليين وأنها موجودة منذ القرن التاسع عشر. وقد أصبحت نقطة مركزية في "تستير" العنصرية في حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية رغم أن هذا التمييز العنصري يتخلل المجتمع بكافة مكوناته والعديد من المؤسسات بسبب طبيعته النُظمية. ويتفاقم "تستير" العنصرية النُظمية والتمييز المتقاطع نظراً لعدم الاعتراف بالعرق بوصفه من أسباب التمييز في الإطار القانوني الوطني. وقد يكون التمييز النّظمي والمتقاطع الذي يتعرض له السكان المنحدرون من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية بأشكال شتى بسبب العرق و/أو الإثنية و/أو لون البشرة و/أو نوع الجنس و/أو الفقر. ومن مظاهر هذا التمييز النُظمي والمتقاطع ما يعيشه السكان المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية من تجارب في أنظمة العدالة الجنائية والسجون. ومن شأن غياب منظور مشترك بين الثقافات في نظام العدالة أن يؤدي إلى ممارسات تمييزية، من بينها التنميط العنصري من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتلفيق التُّهم بارتكاب جرائم بناء على القوالب النمطية العرقية عن "خطورة" الأشخاص من مجموعات عرقية وإثنية مهمشة والاحتجاز التعسفي والتحيز العنصري لدى الجهات الفاعلة داخل نظام العدالة الجنائية[42].

دال- عناصر النهج المتقاطع

29- يتطلب الاعتراف بمظاهر العنصرية النّظمية والتمييز المتقاطع التي تمس الجماعات العرقية، كما هو موضح في الفرع السابق، اتباعَ نهج متقاطع لأجل التصدي بفعالية لهذه الظواهر بواسطة قوانين وسياسات وبرامج فعالة قائمة على حقوق الإنسان. وفي هذا الفرع من التقرير، تستكشف المقررة الخاصة العناصر الأساسية والمترابطة في نهج متقاطع لأجل التصدي للعنصرية النُظمية والتمييز المتقاطع.

التحليل النُظمي والعرقي والتاريخي

30- تُعد التحليلات النظمية والعرقية والتاريخية للتمييز والاضطهاد والتهميش، بالإضافة إلى تحليل الامتيازات، عناصر أساسية في المنظور والنهج المتقاطعين. ويمكن الاستناد إلى هذه التحليلات لأجل التصدي لإنكار فظائع الماضي ولمظاهر العنصرية النُظمية القائمة ولمواجهة موروثات الماضي والقمع المستمر وتعطيلهما[43]. لذلك، بات من الضروري الاسترشاد بهذه التحليلات في جميع تدابير التصدي

(40) Amnesty International, "'No-one cares': descent-based discrimination against Dalits in Nepal" (London, 2024), p. 22 (منظمة العفو الدولية، "لا أحد يهتم: التمييز القائم على النسب في حق الداليت في نيبال" (لندن، 2024)، ص 22).

(41) ورقات قدمتها الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين. انظر أيضاً CERD/C/NPL/CO/17-23 وCERD/C/PAK/CO/24-26؛ وورقتان قدمهما المجلس الوطني للقيادات النسائية وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان للداليت.

(42) انظر CERD/C/MEX/CO/22-24؛ وورقتي ASILEGAL وRacismoMX.

(43) انظر A/HRC/57/67.

للعنصرية النُظمية والتمييز المتقاطع. ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء المعلومات المتعلقة بالاستخدام السطحي وغير المتسق لمصطلح "التقاطع" دون إرفاقه بتحليل يتناول العرق والطبقة الاجتماعية والطائفة الاجتماعية والامتيازات والنظم القمعية التي هي أصلُ مختلف طبقات عدم المساواة التي يعيشها عادةً الأشخاص مِن الفئات العرقية والإثنية المهمشة[44]. وفي هذا محو مقلق للعناصر التأسيسية لنهج متقاطع، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف الإمكانات التحويلية للمفهوم والإطار المراد بهما تعطيل العنصرية النُظمية والتمييز المتقاطع وتفكيكهما.

31- والأرجح أن يُطبَّق التقاطع على نحو رمزي وغير مسيّس في المجالين التشريعي والسياساتي وفي دوائر صنع القرار التي كانت عبر التاريخ إقصائية عنصرية ولا تزال. وعليه فإن من الأهمية البالغة الوعي بمثل هذه المخاطر والمبادرة إلى تطبيق التحليل النّظمي والعرقي والتاريخي على الأنماط المعاصرة من العنصرية والتمييز المتقاطع وأسبابها الجذرية. فينبغي الاسترشاد بهذا التحليل النظمي والعرقي والتاريخي في تخطيط جميع التدابير المتخذة كجزء من نهج متقاطع وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها. ومن شأن التجارب الحياتية لأولئك الذين تعرضوا للعنصرية النظمية وللتمييز المتقاطع ومن شأن البيانات المصنفة عرقياً وإثنياً أن تكون أدوات مهمة في إثراء هذا التحليل.

جعل التجارب الحياتية في محور الاهتمام من خلال التمثيل والمشاركة الكاملة والفعالة

32- التجارب الحياتية المتنوعة والمتغيرة لأولئك الذين تعرّضوا للعنصرية النُظمية وللتمييز المتقاطع عنصر مهم من عناصر النهج المتقاطع. فتلك التجارب الحياتية تقدّم الأصالة والرؤية الثاقبة في ديناميكيات أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وفي مظاهرها وقد يُستنار بها في إجراء تحليل نُظمي وعرقي وتاريخي حيوي. وقد توفر أيضاً، إلى جانب البيانات المصنفة، كما هو موضح أدناه، أساساً سليماً لوضع التدابير الرامية إلى معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ولتنفيذها وتقييمها. كما يساعد الاستماعُ إلى من تعرضوا لتجارب العنصرية النظمية والتمييز المتقاطع في تجنب الافتراضات والقوالب النمطية التي تُظهر المجموعات العرقية والإثنية المهمشة في غالب الأحيان وكأنها متجانسة. ويساعد التركيز على التجارب الحياتية ضمن إطار تقاطعي في الحفاظ على الأصالة ويمنع الاستيلاء على التجارب المهمشة. وهو يعترف، علاوة على ذلك، باستقلالية وفاعلية أولئك الذين يعانون من تجارب العنصرية النُظمية والتمييز المتقاطع. ومن الحيوي في هذا الصدد أن يكون للمجموعات العرقية والإثنية المهمشة وللطوائف الاجتماعية المضطهدة طبقياً تمثيلٌ ومشاركة كاملان وفعالان في جميع دوائر صنع القرار السياساتية والقانونية وغيرها من دوائر صنع القرار. فالحق في المشاركة مكرّس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد 19 و21 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

33- ورغم هذه الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ورغم أهمية التمثيل والمشاركة في النهج المتقاطع، يجد الأشخاص الذين عاشوا أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز في الغالب عوائق تحول دون إعمال حقوقهم في هذا الصدد. وترحب المقررة الخاصة بالمعلومات التي تلقتها من دول مثل أذربيجان وإسبانيا وألمانيا والسلفادور عمّا بُذل من جهود لإدراج حق الأشخاص من الجماعات العرقية والإثنية المهمشة في المشاركة في وضع تدابير السياسات الوطنية، لكنها تلقت أيضاً معلومات مثيرة للقلق عن وجود عوائق تحول دون التمثيل والمشاركة في مجموعة من السياقات. ومن جملة ذلك مجتمعات الداليت التي تعاني من انخفاض تمثيلها في دوائر صنع السياسات في الهند؛ وعدم تمكّن المنحدرين من أصل أفريقي من إعمال حقهم بشكل كافٍ في التمثيل والمشاركة في الولايات المتحدة؛

(44) انظر الورقات التي قدمتها مبادرة الحقوق الجنسية.

وإقصاء النساء من الأقليات من دوائر صنع القرار في بلدان الشرق الأوسط؛ والمجموعات المعنصَرة، لا سيما منها المجموعات من جنوب الكرة الأرضية، التي تجد عوائق تحول دون مشاركتها في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[45]. ولا تزال العوائق التي تحول دون المشاركة والتمثيل قائمة رغم ما يبذله المناهضون للعنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من جهود شجاعة ومستمرة في سبيل مكافحة العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع.

34- ويتطلب التصدي لهذه العوائق وإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة للمتضررين من العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع اتّباع نهج متعدد الأوجه. وتؤدي التدابير الخاصة التي تنطوي على مراعاة التمييز المتقاطع، ومن ضمنه كفالة التمثيل السياسي، دوراً مهماً في ضمان التمثيل والمشاركة في دوائر وضع السياسات والقوانين وغيرها من دوائر صنع القرار، كما هو موضح أدناه[46]. وينبغي استكمال التدابير الخاصة بخطوات أخرى لأجل ضمان المشاركة. وفي هذا الصدد، تشجع المقررة الخاصة على تنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) المعنونة "الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة: تسليط الضوء على السكان المنحدرين من أصل أفريقي"[47]. وتشدد المفوضية في المذكرة التوجيهية على أهمية مجموعة من التدابير في ضمان المشاركة، من جملتها وضع آليات رسمية ودائمة محددة تتيح مشاركة دائمة، وضمان التنوع وعدم الإقصاء في العمليات القائمة على المشاركة، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لضمان أن تكون عمليات المشاركة مجدية وشاملة وآمنة، وإنشاء قنوات للمشاركة والتوعية تتناسب مع احتياجات الفئات العرقية والإثنية المهمشة. وتلاحظ المقررة الخاصة التركيز على السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المذكرة التوجيهية، لكنها تلقي الضوء على قابلية التدابير الموصى بها للتطبيق على جميع المتضررين من العنصرية النظمية والتمييز المتقاطع.

التدابير الخاصة المتقاطعة

35- أوضحت المقررة الخاصة في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة الدور القيّم الذي من شأن التدابير الخاصة أن تؤديه في التصدي للعنصرية النظمية وفي ضمان تمتع الأشخاص من الجماعات العرقية والإثنية المهمشة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم[48]، فمن شأن التدابير الخاصة في مجالات التعليم والحصول على فرص عمل والتمثيل السياسي، مثلاً، أن تكون أداة لضمان مشاركة الأشخاص من المجموعات العرقية والإثنية المهمشة ولتيسير تمكينهم الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي أن تساعد في تفكيك بعض الأوجه المعقدة والمترابطة من أوجه العنصرية النظمية. ومن شأن تمثيل الأشخاص من الفئات المهمشة عرقياً وإثنياً في المؤسسات والدوائر المختلفة أن يؤدي دوراً مهماً في ضمان تعبير الخطاب المجتمعي وصنع القرار عن التجارب الحياتية المختلفة وعن النُّهج ووجهات النظر والشروط المسبقة المتنوعة.

36- وتنطوي التدابير الخاصة على إمكانات كبيرة للمساهمة في إحراز تقدم في فهم العنصرية النظمية وفي معالجتها جوهرياً. ولكن لا بد، لأجل أن تتحقق هذه الإمكانية، من ضمان اعتبار التجارب الحياتية المتعلقة بالتمييز المتقاطع بجميع تفاصيلها عند وضع التدابير الخاصة وعند تنفيذها ورصدها وتقييمها. وقد يؤدي التركيز غير الكافي على أشكال التمييز المتقاطعة إلى المخاطرة باستفادة الفئات الأكثر تهميشاً داخل المجموعات العرقية والإثنية من التدابير الخاصة.

(45) ورقات من منظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت ومركز زاغروس لحقوق الإنسان ومبادرة الحقوق الجنسية.

(46) A/79/316، الفقرات 26-28.

(47) جنيف، 2023.

(48) A/79/316.

37- وشددت آليات حقوق الإنسان الأخرى أيضاً على أهمية مراعاة التمييز المتعدد والمتقاطع في تصميم جميع التدابير الخاصة وفي تنفيذها. فعلى سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية، بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير خاصة لأجل التصدي لأشكال التمييز المتقاطع[49]. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين أعلاه، حددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإيجاز التزامات الدول الأطراف باعتماد تدابير خاصة لأجل التصدي لأشكال التمييز المتقاطع[50]. ومن الواجب أيضاً أن تشتمل الضمانات القانونية وأطر التنفيذ واستراتيجياته على تدابير خاصة للوصول إلى النساء اللائي يتعرّضن لأشكال متعددة من التمييز، مثل نساء الأرياف ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات إعاقة والنساء اللائي يعشن في الفقر والنساء اللائي يتعرّضن لأشكال أخرى من التهميش[51]. وبالإضافة إلى ذلك، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على التزام الدول باتخاذ تدابير خاصة لضمان تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية باستمرار. ويجب أن تراعى في هذه التدابير أشكالُ التمييز المتقاطعة التي تلحق الضرر بكبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة من الشعوب الأصلية (المادة 21(2)).

38- وتشكل التدابير الخاصة التي تدمج بفعالية مراعاة التقاطع عنصراً مهماً في النهج المتقاطع لتحقيق المساواة وعدم التمييز. لذلك، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير خاصة تراعي التقاطع[52]. ويتمثل أحد التحديات التي تعترض تصميم وتنفيذ تدابير خاصة فعالة في عدم وجود بيانات مصنفة عن حالة أولئك الذين يتعرّضون للتمييز المتقاطع، على النحو المبيّن أدناه. وثمة تحدٍ مهم آخر يتمثل في التراجع المتنامي عن التدابير الخاصة، ولتدابير مكافحة العنصرية بشكل أعم، في أنحاء كثيرة من العالم. ويُعزى ذلك إلى تزايد السرديات المناهِضة للحقوق، التي استغلت بفعالية التحيزات الاجتماعية القائمة واللامبالاة تجاه التدابير الخاصة والمساواة بين الجنسين وسياسات مكافحة العنصرية التي استُرشد غالباً في وضعها بتجارب قائمة على الامتيازات، لأجل شرعنة التراجع عن التدابير الخاصة دون مراعاة التأثير المتقاطع[53]. وينبغي للدول أن تستثمر موارد إضافية كبيرة في تخطي هذه التحديات من أجل ضمان توفير تدابير خاصة متينة تدمج اعتبارات التقاطع، باعتبارها عنصراً أساسياً في اتّباع نهج متقاطع إزاء التمييز.

بيانات مصنفة

39- وُصف جمع البيانات المصنفة حسب العرق والإثنية والطائفة الاجتماعية وجميع الهويات وأسباب التمييز الأخرى والقادرة على التقاط أوجه التقاطع بشكل متسق، بأنه عنصر مهم في اتّباع نهج متقاطع فيما يقدَّم من ورقات[54]. كما بيّن العديد من كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها المقررة الخاصة، أهمية جمع ونشر البيانات المصنفة وأوصى بأن تعزّز الدول جهودها وتوسّع

(49) CERD/C/BRA/CO/18-20، الفقرتان 14 و19(ج)؛ وCERD/C/PRT/CO/18-19، الفقرة 14.

(50) التوصية العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 18؛ والتوصية العامة رقم 40(2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صنع القرار.

(51) A/HRC/20/28، الفقرة 13.

(52) ورقات قدمتها سويسرا ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين وجيليديس.

(53) انظر A/79/316؛ وورقة قدمتها منظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين.

(54) ورقات قدمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومنظمتا Geledés وCareers in Colour ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين ومنظمة RacismoMX ولجنة أونتاريو لحقوق الإنسان ومركز زاغروس لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان في كتالونيا ومعهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان.

نطاقها في هذا الصدد، بوسائل منها التقاط أوجه التمييز المتقاطع[55]. وللبيانات المصنفة بشكل كامل، التي تُجمع وفقاً لمبدأي الموافقة والتحديد الذاتي للهوية وتلتقط بشكل فعال أوجه التمييز المتقاطع، دور مهم في الاعتراف بوجود الأشخاص والمجموعات المصنفين عرقياً وبتجاربهم وتراثهم. ومن ثم تكون البيانات المصنفة والمتقاطعة أداة قوية لمعالجة "تستير" المجتمعات المعنصَرة وتجاربها الحياتية. وقد تطعن البيانات أيضاً في القوالب النمطية العرقية وتكشف عن التفاوتات وأوجه عدم المساواة النُّظمية التي تمس المجموعات العرقية والإثنية المهمشة[56].

40- ومن شأن البيانات المصنفة والمتقاطعة أيضاً أن تدعم تحديد أهداف تشريعات وسياسات وبرامج التصدي للعنصرية النظمية والتمييز المتقاطع، بما في ذلك التدابير الخاصة، ورصدها وتقييم مدى فعاليتها تقييماً فعالاً، كما نوقش أعلاه. ويمكن استكمال البيانات الكمية المصنفة ووضعها في سياقها بالاستناد إلى البيانات النوعية التي ترصد التجارب الحياتية لأولئك الذين تضرروا من التمييز المتقاطع[57].

41- ونظراً للدور المهم الذي بإمكان البيانات المصنفة والمتقاطعة أن تؤديه في اعتماد نهج متقاطع إزاء التمييز، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء ورود تقارير متعددة عن عدم توفُّر مثل هذه البيانات في العديد من الدول. فلا يجمع بعضُ الدول سوى القليل من البيانات المصنفة. وقد تجمع دول أخرى بيانات مصنفة جزئياً ولكنها لا تشمل جميع الهويات و/أو أسباب التمييز ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، في العديد من البلدان الأوروبية، يُضمَّن الأصل القومي في جمع البيانات، بينما يُستبعد العرق والإثنية[58]. واستخدام هذه البدائل للعرق والإثنية يقوض فعالية البيانات ويساهم في "تستير" المجموعات العرقية والإثنية المهمشة وتجاربها الحياتية[59]. وقد يدرج بعض الدول التصنيف في بعض أدوات جمع البيانات، مثل التعداد السكاني، ولكنه لا يعمم هذا المستوى من التصنيف في جميع البيانات الحكومية. ففي المكسيك، على سبيل المثال، تفيد تقارير بأنه باستطاعة المشاركين في التعداد السكاني في المكسيك تحديد هويتهم بأنهم من أصل أفريقي، ولكن البيانات المتعلقة بالمهنة والعمل والأمن والصحة ليست مصنَّفة بنفس الطريقة[60]. ومن الشائع أن الدول التي تجمع بعض أشكال البيانات المصنفة لا تفعل ذلك بطريقة تعبر عن حالة أولئك الذين يتعرضون للتمييز المتقاطع[61].

(55) انظر، على سبيل المثال، A/70/335؛ وA/79/316؛ وA/HRC/23/50؛ وA/HRC/42/59؛ وA/HRC/57/67؛ وCERD/C/ZAF/CO/9-11؛ وCERD/C/PRT/CO/18-19؛ والتعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة الصادر عن لجنة حقوق الطفل، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ، الفقرة 15؛ و OHCHR, "Disaggregated data to advance the human rights of people of African descent: progress and challenges" (2023) (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "البيانات المصنفة للنهوض بحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي: التقدم والتحديات" (2023)).

(56) انظر A/70/335 وA/77/333 وA/79/316.

(57) انظر A/HRC/57/67.

(58) OHCHR, "Disaggregated data to advance the human rights of people of African descent" (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "البيانات المصنفة للنهوض بحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي").

(59) Center for Intersectional Justice, "Intersectional discrimination in Europe: relevance, challenges and ways forward" (European Network Against Racism) (مركز العدالة المتقاطعة، "التمييز المتقاطع في أوروبا: الأهمية والتحديات وسبل المضي قدماً" (الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية)).

(60) ورقة قدمتها RacismoMX.

(61) ورقات قدمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومنظمتا Geledés وCareers in Colour ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين ومنظمة RacismoMX ولجنة أونتاريو لحقوق الإنسان ومركز زاغروس لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان في كتالونيا ومعهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان.

42- وتعترف المقررة الخاصة بالتحديات التي قد تجدها الدول في جمع بيانات مصنفة تصنيفاً كاملاً تلتقط أوجه التقاطع، لكنها تشدد على الدور المهم الذي يؤديه مثل هذه البيانات في وضع نهج متقاطع. وتؤكد أن بإمكان الدول التغلب على ما تجده من تحديات من خلال التزامها بالتحديد الذاتي للهوية وبالموافقة والمواءمة مع قانون حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان ومن خلال مشاركة من عاشوا تجارب حياتية مع العنصرية النظمية والتمييز المتقاطع مشاركة كاملة وفعالة في تصميم نظم جمع البيانات وتحليلها وفي تنفيذها وتقييمها[62].

الاعتراف بالتمييز المتعدد والمتقاطع داخل الأطر القانونية الوطنية

43- من العناصر المهمة في النهج المتقاطع الانتقال تدريجياً إلى ما هو أكثر مما وصفته كيمبرلي كرينشو بـ "الإطار الأحادي المحور السائد في قانون مكافحة التمييز"[63] لأجل الاعتراف بأشكال التمييز المتقاطع ومعالجتها ضمن الأطر القانونية الوطنية. والاعتراف القانوني بالتمييز المتعدد والمتقاطع في تشريعات مكافحة التمييز الشاملة يضمن حظره في الأطر القانونية الوطنية. فعدم تقديم هذا الاعتراف القانوني يسهم في "تستير" المجموعات العرقية والإثنية المهمشة وتستير المدى الحقيقي لتجاربها مع التمييز وأشكال الأذى الناجمة عنه. ويضع التشريع الشامل لمكافحة التمييز، بما فيه التمييز المتعدد والمتقاطع، الأساس القانوني اللازم لمن يمسهم التمييز المتقاطع كي يصلوا إلى سبل الانتصاف الفعالة، كما سيبيَّن أدناه.

44- ومثلما سبق البيان بإيجاز في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أعلاه، أوصت عدة هيئات معنية بحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة بأن يُشمل التمييز المتقاطع بحظر التمييز المنصوص عليه في معاهدات متعددة، وبأن يدوَّن من ثَم في الأطر القانونية الوطنية للدول. ورغم هذه التوصيات، لم يتحقق سوى القليل من التقدم في الابتعاد عن إطار أحادي المحور في قانون مكافحة التمييز[64]. وتلقت المقررة الخاصة معلومات من جهات ذات مصلحة توضح أنه ليس ثمة اعتراف قانوني بالتمييز المتقاطع في الأطر القانونية الوطنية في بلدان ومناطق متعددة[65]. وترحّب المقررة الخاصة بما ورد من معلومات من بعض الدول عن الجهود المبذولة لأجل إدراج أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع ضمن الأطر القانونية ذات الصلة[66].

45- ويشكّل عدم اتخاذ إجراءات لدمج التمييز المتعدد والمتقاطع في العديد من الأطر القانونية الوطنية تحدياً كبيراً في تنفيذ نهج متقاطع. ومن التحديات ذات الصلة ضعف تنفيذ تشريعات مناهضة التمييز القائمة في العديد من البلدان حول العالم[67]. ولن يكون تعديل تشريعات مكافحة التمييز بحيث تشمل أشكال التمييز المتقاطع فعالاً ما لم يكن مصحوباً بإجراءات مترابطة لتنفيذ هذه التشريعات بصرامة

(62) OHCHR, "Disaggregated data to advance the human rights of people of African descent" (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "البيانات المصنفة للنهوض بحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي")؛ و OHCHR "A human rights-based approach to data: leaving no one behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development" (Geneva, 2018) (المفوضية السامية لحقوق الإنسان "نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن البيانات: عدم ترك أحد خلف الركب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (جنيف، 2018)).

(63) "Demarginalizing the intersection of race and sex" ("إزالة التهميش عن تقاطع العرق ونوع الجنس").

(64) ورقة قدّمتها مبادرة الحقوق الجنسية.

(65) ورقات قدمتها سويسرا ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين RacismoMX والإفصاح عن المثلية ومركز زاغروس لحقوق الإنسان.

(66) انظر الورقتيْن اللتين قدمتهما إسبانيا وألمانيا.

(67) انظر A/HRC/57/67؛ وورقات قدمها مركز زاغروس لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للقيادات النسائية وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان للداليت.

أشـد. ويتمثل التحدي الآخر في التعقيد الذي يشـوب تعريف التمييز المتقاطع لأغراض الاعتراف القانوني به وحظره بموجب القانون. وتشـدد المقررة الخاصـة على أهمية ضـمان أن تسـتند عملية تعريف التمييز المتقاطع إلى التجارب الحياتية للمجموعات والأفراد الذين تعرضـوا له وتشـجع على أن تكون لجميع المجموعات العرقية والإثنية المهمشـة مشـاركة كاملة وفعالة في جميع العمليات التشـريعية ذات الصـلة. والتحليل النُّظمي والعرقي والتاريخي مهم أيضـاً في عملية التدوين والتفسـير القانوني للتقاطع. وكما جاء على لسان أحد الأكاديميين: "لن يؤدي النهج المتقاطع في قانون التمييز إلى نشوء فئات جديدة من هويات منفصـلة بلا نهاية عند كل تغيير ممكن للهوية، وإنما سـيؤدي إلى نهج قانوني مفتوح يتفحص الهياكل الأساسية لعدم المساواة عند النظر في شكاوى التمييز"[(68)].

سبل الانتصاف المتقاطعة

46- أُدرج في خطاب التقاطع منذ ظهوره تأثيرُ اتّباع النُّهج أحادية المحور في قانون عدم التمييز على الوصول إلى سبل الانتصاف. ويستجلي عمل كيمبرلي كروشو الإبداعي العوائق التي تجدها النساء السـوداوات في الوصـول إلى سـبل الانتصـاف القضـائية عند رفع شـكاوى تتعلق بالتمييز المتقاطع. وهي تسـتشـهد في عملها بقضـايا محددة رُفعت في الولايات المتحدة ردّت فيها المحاكم صـراحةً شـكاوى نسـاء سـوداوات بشـأن تعرضـهن لأشـكال متقاطعة من التمييز في الحصـول على فرص عمل، بناءً على عدم اعتراف القانون بسِمة التقاطع[(69)].

47- ولا تزال هناك عوائق كبيرة في الوصـول إلى سـبل الانتصـاف المتقاطعة. فلا يزال العديد من المحاكم في بلدان ومناطق مختلفة يفسـر دعاوى التمييز ويفصـل فيها بناءً على أسـباب شـاذة[(70)]. وأفادت تقارير بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، لم تعترف صـراحةً بالتقاطع في أي من أحكامها رغم ما لأفراد المجموعات العرقية والإثنية المهمشة في أوروبا من تجارب حياتية كثيرة مع التمييز المتقاطع[(71)]. وقد تقِّدم هيئات أخرى تنظر في الشكاوى بدورها سبل انتصـاف ضـيقة لا تعبّر عن تجارب متقاطعة[(72)]. ولم تتلق المقررة الخاصة أي معلومات عن إتاحة الوصول الفعال إلى سبل انتصاف متقاطعة.

48- ويرتبط عدم توفير سبل انتصاف متقاطعة في جوهره بالإطار أحادي المحور الذي لا يزال قائماً في الكثير من قوانين مكافحة التمييز، كما نوقش أعلاه، ولكن هناك عوامل أخرى قد يكون لها دور في ذلك أيضـاً. وقد تعيق الثغرات في البيانات المصـنفة التي تنبئ عن تقاطع ما تقديمَ الأدلة على التمييز المتقاطع. ومن شأن التفسير القضائي لنطاق أحكام مكافحة التمييز أن يضيّق سبل الانتصاف، لا سيما في البلدان التي لا يكون فيها الأشـخاص الذين يتعرضـون للعنصـرية النُّظمية والتمييز المتقاطع ممثلين تمثيلاً كافياً في القضـاء وفي النظام القانوني الأوسـع. كما قد يواجه الأشـخاص من المجموعات العرقية والإثنية المهمشـة عوائق أكثر عمومية في الوصـول إلى سـبل الانتصـاف من بينها التمييز في صـفوف

(68) Ben Smith, "Intersectional discrimination and substantive equality: a comparative and theoretical perspective", *The Equal Rights Review*, vol. 16 (2018) (بن سميث، "التمييز المتقاطع والمساواة الجوهرية: منظور مقارن ونظري"، *مجلة الحقوق المتساوية*، المجلد 16(2018)).

(69) "Demarginalizing the intersection of race and sex" ("إزالة التهميش عن تقاطع العرق ونوع الجنس").

(70) Smith, "Intersectional discrimination and substantive equality" (سـميث، "التمييز المتقاطع والمسـاواة الموضوعية")؛ و OHCHR, *Protecting Minority Rights* (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الأقليات).

(71) Center for Intersectional Justice, "Intersectional discrimination in Europe" (مركز العدالة المتقاطعة، "التمييز المتقاطع في أوروبا")؛ والورقة التي قدمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(72) انظر A/HRC/57/67.

المهنيين القضائيين وعدم الحصول على المساعدة القانونية الكافية والعزلة الجغرافية عن الأنظمة القضائية و/أو عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة كافية للأشخاص ذوي إعاقة[73].

49- وتحث المقررة الخاصة الدول على إزالة هذه العوائق، إذ يجب أن ترتكز السبل الفعالة للانتصاف من العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع على نهج متقاطع. ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء أكثر على أهمية العدالة التعويضية في التصدي للعنصرية النظمية والتمييز المتقاطع. ومن المهم توسيع نطاق قوانين مكافحة التمييز لكن النهج المتقاطع يذهب إلى أعمق من ذلك فيقتضي تحديد الطبيعة النُّظمية للعنصرية والتمييز المتقاطع والاعتراف بها وتوفير سبل الانتصاف منها، بوصفها مدفوعة بالجرائم في حق الإنسانية المتعلقة بالاستعمار والاستعباد والفصل العنصري والاضطهاد الطائفي الاجتماعي والنظام الأبوي وما يتصل بذلك من موروثات القمع المستمر. وليس ثمة حتى الآن عدالة تعويضية شاملة عن أشكال الأذى الناجم عن هذه الجرائم في حق الإنسانية والأنظمة القمعية المرتبطة بها. ويديم عدم معالجة الفظائع التي ارتُكبت في الماضي، بل الفظائع المستمرة في بعض الحالات، بالأساس، استمرارَ العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع[74]. لذلك، فإن اتباع نهج شامل وهيكلي في توخي العدالة التعويضية التي تضع في الحسبان الأخطاء التاريخية والهياكل المستمرة لعدم المساواة والتمييز والتبعية لأسباب عرقية واتّباعَ نُهج متقاطعة في معالجة مظاهر العنصرية المعاصرة بفعالية يشكلان نهجين مترابطين يعزز بعضهما الآخر.

هاء- الاستنتاجات والتوصيات

50- التقاطع مفهوم وإطار متين للتصدي للعنصرية النُّظمية وللأشكال المتقاطعة من التمييز والاضطهاد والتهميش وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد انبثقت فكرة التقاطع عن نظرية العرق النقدي والنسوية السوداء، فتبنّتها وطوّرتها مختلف المجتمعات المهمشة تاريخياً. وهو نهج مهم في تعطيل العنصرية النظمية والتمييز المتقاطع وفي تفكيكهما. ومع تزايد إدماج مفهوم التقاطع في الخطاب السائد حول حقوق الإنسان، من المناسب، بل من الضروري، وضع العدالة العرقية، "باعتبارها أمراً أساسياً لا غنى عنه"[75]، في صميم الحوار حول المفهوم والإطار. فقد حان الوقت، علاوة على ذلك، لبيان أهمية النهج المتقاطع وقدراته الكامنة على التحويل، في خضم تراجع غير مسبوق عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وجهود مكافحة العنصرية.

51- ويتضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تقع على عاتق الدول بمنع حدوث العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع وبالتصدي لهما والانتصاف منهما. ورغم هذه الالتزامات، لا تزال مظاهر التمييز المتقاطع التي تمس مجموعات معنصَرة موجودة في مختلف البلدان والمناطق. ولأجل التصدي للعنصرية النظمية والتمييز المتقاطع، ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات عاجلة وجريئة لتنفيذ نهج متقاطع يشتمل على جميع العناصر البالغة الأهمية التي حددتها المقررة الخاصة. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول، ولا سيما منها تلك التي حققت أكبر استفادة من الاستعمار والاستعباد، أن تستثمر في نُهج العدالة التعويضية الشاملة والهيكلية التي تضع في الحسبان الأخطاء التاريخية والهياكل المستمرة لعدم المساواة والتمييز والتبعية العرقيين.

52- وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول بما يلي:

(73) ورقتان قدمهما مركز زاغروس لحقوق الإنسان ومنظمة ممثلي السيادة وجبر الضرر الأفريقيين.

(74) انظر A/74/321 و A/78/317.

(75) ورقة قدّمتها مبادرة الحقوق الجنسية.

(أ) وضع التجارب الحياتية للأشخاص والمجموعات المتضررة في صميم العمل على تحديد جميع العناصر المكونة لنهج متقاطع ومنظور جنساني وفي صميم تنفيذهما ورصدهما وتقييمهما بضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة والمجدية في جميع دوائر صنع السياسات وفي المجال القانوني وغير ذلك من دوائر صنع القرار؛

(ب) زيادة إتاحة الوصول إلى دوائر صنع السياسات والتشريع وغيرهما من دوائر صنع القرار بتوفير أي ترتيبات تيسيرية معقولة تكون ضرورية وبالتغلب على أي عوائق للوصول يجدها الأشخاص الذين يتعرضون لتجارب مع التمييز المتقاطع؛

(ج) إدماج التحليل النُّظمي والعرقي والتاريخي في تحديد جميع أشكال التصدي للعنصرية والتمييز المتقاطع وفي تنفيذها ورصدها؛

(د) ضمان وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن الاعتراف بالتمييز المتعدد والمتقاطع وينص على حظره؛

(هـ) ضمان أن ترتكز عملية التعريف القانوني للتمييز المتعدد والمتقاطع على التجارب الحياتية لجميع الأشخاص والمجموعات المتضررين عن طريق مشاركتهم الكاملة والفعالة في العمليات التشريعية ذات الصلة؛

(و) بذل المزيد من الجهود لأجل تنفيذ القوانين والسياسات التي تتصدى للتمييز تنفيذاً فعالاً؛

(ز) ضمان المراعاة الشاملة للتمييز المتقاطع في تصميم جميع التدابير الخاصة وفي تنفيذها؛

(ح) التشاور مع الأشخاص والمجموعات المتضررين من العنصرية النّظمية والتمييز المتقاطع والسعي إلى مشاركتهم النشيطة في تصميم التدابير الخاصة وفي تنفيذها، بما يتماشى مع اتخاذ نهج شامل إزاء التمييز المتقاطع يتمحور حول التجارب الحياتية للمتضررين من أشخاص ومجموعات؛

(ط) زيادة الوعي العام بأهمية التدابير الخاصة وبدورها في مكافحة التمييز المتقاطع وأوجه عدم المساواة النُّظمية تصدياً للتراجع المتزايد؛

(ي) ضمان جمع بيانات شاملة مصنفة حسب العرق والإثنية والطائفة الاجتماعية وجميع أسباب التمييز المتقاطعة وتطوير نظم بيانات بإمكانها التقاط أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وتقديم رؤية ثاقبة ذات جدوى في التجارب الكاملة والمتنوعة للأشخاص والمجموعات المتضررة (في هذا الصدد، يمكن استكمال البيانات الكمية ببيانات نوعية عن التجارب الحياتية مع التمييز المتقاطع)؛

(ك) ضمان جريان جميع أنشطة جمع البيانات بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتوجيهات ذات الصلة، بما فيها "البيانات المصنفة لأجل النهوض بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي: التقدم والتحديات" و"نهجٌ قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات: عدم ترك أحد خلف الركب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(ل) تقديم بيانات مصنفة ومتقاطعة فيما يقدَّم من تقارير إلى هيئات رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل؛

(م) ضمان أن يتمكن الأشخاص من المجموعات العرقية والإثنية المهمشة، بما فيها المجتمعات المضطهدة بسبب الطائفة الاجتماعية، الذين يتعرضون للتمييز المتقاطع من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛ ولكي تكون سبل الانتصاف هذه فعالة، يجب أن تكون متقاطعة بحيث تعكس النطاق الكامل للتجارب مع التمييز والأضرار الناجمة عنه؛

(ن) التصدي لهياكل الاضطهاد والامتيازات المرتبطة بها التي تديم العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع عن طريق إنشاء وتنفيذ نُهج عدالة تعويضية شاملة ومتقاطعة تعترف بأضرار الفظائع التاريخية وتتيح الانتصاف التام منها، لا سيما منها تلك المتعلقة بالاستعمار والاستعباد والاضطهاد المرتبط بالطائفة الاجتماعية والنظام الأبوي؛

(س) التأكد من أن نُهج العدالة التعويضية، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر النهج المتقاطع، ترتكز على التجارب الحياتية للأشخاص الذين تعرّضوا للعنصرية النظمية والتمييز المتقاطع.

53- وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم ذات الصلة إلى الدول الأعضاء بغرض وضع نُهج متقاطعة إزاء العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ب) مواصلة بذل الجهود وتوسيع نطاقها لأجل دمج التحليلات والبيانات المتقاطعة في استنتاجاتها وتوصياتها. وينبغي أن تتضمن هذه التحليلات المتقاطعة باستمرار اعتبار العوامل النُّظمية والعرقية والتاريخية التي لها تأثير على قضايا حقوق الإنسان؛

(ج) مواصلة وتوسيع نطاق العمل المشترك بهدف تطوير نهج متقاطع وتعميق إدماجه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) الالتزام بتعميم وضع العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع في الاعتبار في عمل جميع كيانات الأمم المتحدة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، في حدود الموارد المتاحة، لأجل تخطي العوائق التي يجدها المتضررون من العنصرية النُّظمية والتمييز المتقاطع من أشخاص ومجموعات، ولا سيما منهم الأشخاص من جنوب الكرة الأرضية، عندما يحاولون الوصول إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة في عملها وفي صنع القرار فيها.